بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٢١
بتاريخ :	٤ / ١١ / ٢٠٠٩

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٣٧

الأستاذ الدكتور/ وزير التربية والتعليم

تحية طيبة.. و بعد،،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٦٦٩ المؤرخ ٢٠٠٩/٢/٥ في شأن طلب إلزام محافظة القاهرة بأداء نصيبها من المبلغ المقضي به تعويضاً عن قطعة الأرض المقام عليها مدرسة السادات الثانوية التجارية بالقاهرة بموجب الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة في الاستئناف رقم ١٦٧٢ لسنة ٧ ق بجلسة ٢٠٠٦/١/١١.

وحاصل وقائع النزاع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن المجلس التنفيذي لمحافظة القاهرة أصدر القرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ بتخصيص قطعة أرض مساحتها ٤٥٠٠ متر مربع بشارع دنشواي ــ قسم الساحل، ونزع ملكيتها لإقامة مدرسة السادات الثانوية التجارية، وأن ملاك هذه الأرض أقاموا الدعوى رقم ٦٩٤٢ لسنة ١٩٩٤ مدني كلي شمال القاهرة ضد وزارة التربية والتعليم ومحافظة القاهرة وهيئة الأبنية التعليمية وآخرين، حيث قضت هذه المحكمة بسقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثي، فطعن هؤلاء الملاك على هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٧٢ لسنة ٧ ق، والذي قضى فيه بجلسة ٢٠٠٦/١/١١ بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام وزير التربية والتعليم ومحافظ القاهرة ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية بصفاتهم متضامنين بدفع مبلغ تسعمائة ألف جنيه تعويضاً للورثة (ملاك الأرض) المستحقين عن الأرض موضوع التداعي المستولي عليها كلٌ حسب نصيبه الشرعي، وأنه على إثر هذا الحكم قامت وزارة التربية والتعليم بسداد مبلغ ثلاثمائة ألف جنيه وقامت الهيئة بسداد مبلغ مماثل على أساس أن ذلك نصيب كل منهما في المبلغ المقضي به بحكم محكمة الاستئناف، وأن وزارة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

التربية والتعليم طلبت من المحافظة سداد نصيبها من المبلغ المقضي به لكون الحكم صدر ضدهم متضامين، إلا أن المحافظة طلبت من الوزارة سداد كامل المبلغ على أساس أن الوزارة هي التي قامت بغصب الأرض لإقامة المدرسة المشار إليها عليها وأنها هي الجهة المستفيدة، وأن اختصام محافظة القاهرة تم بناءً على قانون الإدارة المحلية الذي منح المحافظ حق الإشراف على مديرية التربية والتعليم، وهو الأمر الذي حدا بكم إلى طلب عرض هذا النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بغية إلزام المحافظة بسداد مبلغ ثلاثمائة ألف جنيه نصيبها من المبلغ المقضي به.

ونفيد أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩م الموافق ١٨ من شوال سنة ١٤٣٠هـ، فتبين لها أن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية....." وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ وعلى ما جرى به إفتاؤها ــ أن المشرع أضفى على الأحكام القضائية التي حازت قوة الأمر المقضي حجية يكون الحكم بمقتضاها حجة فيما فصل فيه، فلا يجوز للخصوم في الدعوى العودة إلى المنازعة في الحق الذي فصل فيه الحكم سواء من ناحية الحق أو من ناحية التصرف القانوني أو الواقعة المادية أو القاعدة القانونية التي يستند إليها الحق،انطلاقاً من أن الأحكام القضائية تفرض نفسها كعنوان للحقيقة يلزم تنفيذها نزولاً على حجيتها وإعلاءً لشأنها وباعتبار أن قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، الأمر الذي لا يسوغ معه قانوناً – مع نهائية الحكم – إعادة مناقشته.

وعلى هدى ما تقدم، ومتى كان الثابت بالأوراق أن محكمة استئناف القاهرة قضت في الاستئناف رقم ١٦٧٢ لسنة ٧ ق بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٦/١/١١، بإلزام وزير التربية والتعليم ومحافظ القاهرة ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية بصفاتهم متضامنين بدفع مبلغ تسعمائة ألف جنيه تعويضاً للورثة (ملاك الأرض) المستحقين عن الأرض موضوع التداعي المستولي عليها كلٌ حسب نصيبه الشرعي، وأنه صدعاً لهذا الحكم قامت وزارة التربية والتعليم بأداء مبلغ ثلاثمائة ألف جنيهاً وقامت الهيئة بأداء مبلغ مماثل على أساس أن ذلك يمثل نصيب كل منهما في المبلغ المقضي به بموجب هذا

الحكم، ومن ثم فإن المبلغ المتبقي لتنفيذ كامل الحكم وهو عدل ثلاثمائة ألف جنيه ــ والذي يماثل ما سددته وزارة التربية والتعليم والهيئة كلٍ على حدة – تلتزم بأدائه محافظة القاهرة.

ولا ينال من ذلك ما ذكرته محافظة القاهرة في معرض ردها على مطالبة وزارة التربية والتعليم لها بسداد المبلغ المشار إليه من أن الوزارة هي الملتزمة بأداء كامل المبلغ المقضي به باعتبار أنها قامت بغصب الأرض لإقامة مدرسة عليها وبالتالي فإنها الجهة المستفيدة، وأن اختصام محافظة القاهرة تم بناءً على قانون الإدارة المحلية الذي منح المحافظ حق الإشراف على مديرية التربية والتعليم، لما في ذلك من مساس بحجية الحكم النهائي وهو ما لا يجوز قانوناً، سيما وأن الهيئة المصرية للمساحة وهيئة الأوقاف المصرية قد مثلتا في الدعوى، ولم يلزمهما الحكم بشيء من مبلغ التعويض المقضي به، وألزم صراحة – بأدائه متضامنين – كلا من وزير التربية والتعليم ومحافظ القاهرة ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية بصفاتهم.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام محافظة القاهرة بأداء مبلغ ثلاثمائة ألف جنيه تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة في الاستئناف رقم ١٦٧٢ لسنة ٧ ق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٤ /١١/ ٢٠٠٩

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

محمد عبد الغني حسن

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني

المستشار /

أحمد عبد التواب موسى

نائب رئيس مجلس الدولة

محمود//